
جلسة ١٢ من يناير سنة ٢٠١٦

()

الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٢٠١٤

(١-٤) اثبات . حكم " عيوب التدليل : الخطأ فى تطبيق القانون ، مخالفة الثابت بالأوراق ، الفساد فى الاستدلال، القصور فى التسيب " . دفاع " الدفاع الجوهرى " . عمل . قوة الأمر المقضى . محكمة الموضوع .

(١) حيازة الحكم الابتدائى قوة الأمر المقضى بشأن ما قضى به من مكافأة نحاية الخدمة لعدم إستئناف الطاعن له . مؤداه. عدم جواز المساس بحجية الحكم فى هذه المسألة . النعى عليه. غير مقبول .

(الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ١٢/١/٢٠١٦)

(٢) لصاحب العمل إثبات الوفاء بأجر العامل أياً كانت قيمته أو طبيعته بكافة طرق الإثبات القانونية .

(الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ١٢/١/٢٠١٦)

(٣) فهم الواقع وتقدير الأدلة فى الدعوى ومنها أقوال الشهود والمستندات . من سلطة محكمة الموضوع . شرطه . أن يكون تقديرها مقبولاً وإستخلاصها سائغاً وأن تعرض لأقوال الشهود والمستندات المقدمة من الخصوم وإبداء رأيها فيها ومواجهة كل طلب أو دفاع من شأنه تغيير وجه الرأى فى الدعوى .

(الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ١٢/١/٢٠١٦)

(٤) تمسك الطاعن فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بدرجةيتها أن أجر المطعون ضده الشهرى ٤٤٠ دينار وأنه ترك العمل من تلقاء نفسه وححد الصورة الضوئية لعقد العمل المقدم من الأخير وأنكر توقيعه عليه وأيد دفاعه بأقوال شاهدهيه والمستندات المقدمة . دفاع جوهرى .

إلتفات الحكم المطعون فيه عن الرد على دفاعه وقضائه بإلزامه بالتعويض عن الفصل والأجور المطالب بها وإحتسابها على أساس الأجر الثابت بصورة عقد العمل رغم إنكار توقيعه عليها وعدم تعرضه لأقوال شاهدهيه والمستندات المؤيدة لها . خطأ ومخالفة وفساد وقصور .
(الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٠١٦/١/١٢)
